

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٦ ذو الحجة سنة ١٤١٥ هـ. الموافق ١٦ ايار سنة ١٩٩٥ م. العدد ٤٠٤٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

ملغى من الأصل

بمقتضى المـادة ــ ١٢٠ ــ مـن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٥
نأمر بوضع النظـام الآتــي : ــ

نظام رقم ــ ١٠ ــ لسنة ١٩٩٥
نظام معدل لنظـام السلـك الدبلومـاسي الاردنـي

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٩٥) ويقرا مع النظـام رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة ــد ــ من المادة ١٨ مـن النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

د ــ يجوز نقل الملحق الى خارج المملكة بعد سنة من تعيينه في الوزارة وبعد اجتيازه لامتحـان الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة ب من هذه المادة على ان لا يؤثر ذلك على مدة التجربـة المنصوص عليها في الفقرة ــا ــ من هذه المادة وان لا يصبح الملحق في اي حالة من الحالات الشخص الثاني في البعثة التـي سينقل اليهـا .

المادة ٣ ــ يلغى نص الفقرة ــح ــ من المادة ٢٦ مـن النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

ح ــ للوزير بناء على تنسيب الامين العام وفي الحالات التي تقتضيها الضرورة القصوى نقل الموظف الدبلوماسي غير السفير من بعثة الى اخرى خلال خدمته خارج المملكة او نقله من المركز الى اي بعثة في الخارج قبل اكمال المدد المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٤ ــ تعدل الفقرة (ب) من المادة ٤٣ من النظام الاصلي باضافة كل من بعثتي غزة وتل ابيب الى آخر الفئة الثالثة الواردة فيها .

١٥ــ٤ــ١٩٩٥ م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور خالـد الكركي

نائـب رئيس الـوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الـوزراء
ووزيـر الدفـاع
الشريف زيـد بن شاكـر

وزيـر
البريد والاتصـالات
جمال الصـرايره

وزيـر
الماليـة
باسل جردانـه

وزيـر دولـه
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزيـر
الشبـاب
الدكتور عوض خليفـات

وزيـر
الصناعـة والتجـاره
المهندس علي ابو الراغب

وزيـر
دولـة
جمال الخريشـا

وزير النقـل ووزيـر
المياه والري بالوكالـة
المهندس سمير قعوار

وزيـر
الداخليـة
سلامـة حمـاد

وزيـر الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـر
الصحـة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـر
التمويـن
عـادل القضـاه

وزيـر
الاشغال العامـة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـر
التخطيـط
الدكتورة ريمـا خلف الهنيدي

وزيـر
دولـه
الدكتور محمد ابو عليم

وزيـر
العـدل
هشـام التـل

وزيـر
التعليـم العالـي
الدكتور راتـب السعود

وزيـر
الزراعـة
المهندس منصور بن طريف

وزيـر
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العـزام

وزيـر
العمـل
نـادر ابـو الشعر

وزيـر الشـؤون
البلدية والقروية والبيئة
نـادر الظهـيرات

وزيـر
التنمية الاداريـة
الدكتور محي الدين توق

وزيـر
دولـه
طـه الهباهبـه

وزيـر
الثقافـة
المهندس سمير الحباشنة

وزيـر
التنميـة الاجتماعية
سلـوى المصـري

وزيـر
السياحة والاثـار
عبد الاله الخطيـب

وزيـر
الطاقة والثروة المعدنية
سميـح دروزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ ٣١ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ــ ١١ ــ لسنة ١٩٩٥
نظام معدل لنظام اصدار النقد الاردني

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اصدار النقد الاردني لسنة ١٩٩٥) ويقرا مع النظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة ب من المادة ٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
ب ــ عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية) ويدرج تحتها عبارة (البنك المركزي الاردني) وعبارة (ورقة نقد صادرة بموجب قانون البنك المركزي الاردني) .

المادة ٣ ــ يلغى نص الفقرة ــ أ ــ من المادة ــ ٧ ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
أ ــ عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية) ويكتب تحتها عبارة (البنك المركزي الاردني) باللغة الانجليزية .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ــ ١٠ ــ في النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ــ ١٠ ــ

ــ يكون تركيب مسكوكات النقد الاردني المعدنية واوصافها ومواصفاتها الصادرة بموجب هذا النظام كما يلي : ــ

الفئة	التركيب المعدني	القطر	السماكة	الوزن	الشكل	الحافة
دينار واحد	(٥ر٥ ٪ نيكل (٥ر٢٤٪ زنك (٧٠٪ نحاس	٣٢ ملم	٢ر١ ملم	٤ر١٢ غم	سباعي الاضلاع	ملساء
نصف دينار	» »	٢٩ ملم	٢ ملم	٦ر٩ غم	سباعي الاضلاع	ملساء
ربع دينار	» »	٥ر٢٦ ملم	٨٧ر١ ملم	٤ر٧ غم	سباعي الاضلاع	ملساء
عشرة قروش	فولاذ مطلي نيكل	٢٨ ملم	٩ر١ ملم	٨ غم	دائري	مسننه
خمسة قروش	» »	٢٦ ملم	٣ر١ ملم	٥ غم	دائري	مسننه
قرشان ونصف	» »	٢٢ ملم	١ر١ ملم	٣ غم	دائري	مسننه
قرش	فولاذ مطلي نحاس	٢٥ ملم	٦٦ر١ ملم	٥ر٥ غم	دائري	ملساء
نصف قرش	» »	٢١ ملم	٧ر١ ملم	٤ غم	دائري	ملساء

المادة ٥ ــ تبقى المسكوكات واوراق النقد الصادرة قبل العمل باحكام هذا النظام عملة قانونية مقبولة ، الى ان يقرر مجلس الوزراء سحبها من التداول ، وذلك الى جانب المسكوكات واوراق النقد الصـــادرة بموجب هذا النظام .

١٨ـ٤ـ١٩٩٥م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور خالـد الكركي

نائـب رئيس الـوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الـوزراء
ووزيـر الدفـاع
الشريف زيـد بن شاكـر

وزيـر
البريد والاتصـالات
جمال الصـرايره

وزيـر
الماليـة
باسل جردانـه

وزيـر دولـه
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزيـر
الشبـاب
الدكتور عوض خليفات

وزيـر
الصناعـة والتجـارة
المهندس علي ابـو الراغب

وزيـر
دولـه
جمـال الخريشـا

وزير النقـل ووزيـر
المياه والري بالوكالـة
المهندس سمير قعوار

وزيـر
الداخليـة
سلامـه حمـاد

وزيـر الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـر
الصحـة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـر
التموين
عـادل القضـاه

وزيـر
الاشغال العامـة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـر
التخطيـط
الدكتورة ريمـا خلف الهنيدي

وزير دولة ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالـة
الدكتور محمد ابو هليـم

وزيـر
العـدل
هشـام التـل

وزيـر
التعليـم العالـي
الدكتور راتـب السعود

وزيـر
الزراعـة
المهندس منصور بن طريف

وزيـر
الثقافـة
المهندس سمير الحباشنة

وزيـر
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العـزام

وزيـر
العمـل
نـادر ابـو الشعر

وزيـر الشـؤون
البلدية والقروية والبيئة
نـادر الظهـيرات

وزيـر
التنميـة الاجتماعية
سلـوى المصـري

وزيـر
السياحة والاثـار
عبد الاله الخطيـب

وزيـر
التنمية الاداريـة
الدكتور محي الدين توق

وزيـر
دولـه
طـه الهباهبـه

بروتوكول التعـاون في مجال الشباب والرياضـة
بـين المملكـة الاردنيـة الهاشميـة والسلطـة الوطنيـة الفلسطينيـة

تاكيدا لعلاقات الاخوة بين المملكة الاردنيـة الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية وتلبية للدعـوة الرسمية التي وجهها الدكتور عوض خليفات وزيـر الشباب في المملكة الاردنية الهاشمية للدكتور عزمـي الشعيبي وزير الشباب والرياضة في السلطـة الوطنية الفلسطينية فقد قام وفد برئاسة الدكتور عزمي الشعيبي بزيارة الى المملكة خلال الفترة من ٩ـ١٣ـ٤ـ١٩٩٥ .

وقد عقدت عدة اجتماعات بين وفدي البلديـن حيث تراس الجانب الاردني الدكتور عوض خليفات ، والجانب الفلسطيني الدكتور عزمي الشعيبي وتـم الاتفاق على ما يلي : ــ

المـادة الاولـى :

التنسيق والتعاون بين الوزارتين بكـل ما يخدم المصلحة الوطنية العليا ويحقق الاهداف النبيلة التـي يسعى اليها الجانبان في المجالات الشبابية والرياضية .

المـادة الثانيـة :

تشجيع تبادل النشاطات والوفود الرياضية وفرق الاندية الرياضية والثنائية بين القطرين الشقيقين .

المـادة الثالثـة :

تشجيع تبادل الوفود الشبابية على مختلـف المستويات وخاصة في مجال الحركة الكشفية والارشادية والعمل التطوعي والمعسكرات الشبابية وتقديـم الاقتراحات والاراء حولهـا .

المـادة الرابعـة :

تاكيدا للموقف الاردني القومي الداعم للقضيـة الفلسطينية ستواصل وزارة الشباب في المملكة الاردنية الهاشمية تقديم الخبرات اللازمة لاستكمال البنيـة التحتية في حقلي الشباب والرياضة .

المـادة الخامسة :

تقدم وزارة الشباب الاردنية الدعم في مجال التاهيل والتدريب للكوادر الشبابية والرياضية الفلسطينية من خلال المركز الاولمبي الاردني لاعداد المدربين والقادة الشبـاب .

المـادة السادسـة :

التنسيق والتعاون بين الوفود الاردنيـة والفلسطينية في المؤتمرات واللقاءات العربية بما يعزز موقع البلدين الشقيقين عربيا ودوليا واقليميا .

المـادة السابعة : ــ

التعاون بين الجانبين لتعزيز دور المراة في النشاطات الشبابية والرياضية بما يضمن لها دورا متقدما .

المـادة الثامنـة :

التعاون المشترك في البرامج الخاصة بالطفولة التي تقع تحت مسؤولية وزارة الشباب الاردنية وخاصة ضمن مراكز الشباب والشابات .

المـادة التاسعـة :

تقوم لجنة فنية مشتركة من الجانبين بوضـع برنامج تنفيذي وفق التوجهات التي تم الاتفاق عليها .

المـادة العاشـرة :

تم التوقيع على هذا البروتوكول بالاحرف الاولى ويصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ موافقة الجهات المعنية في كل من المملكة الاردنية الهاشمية والسلطـة الوطنيـة الفلسطينيـة .

من المملكة الاردنية الهاشمية
وزيـر الشبـاب
الدكتور عوض خليفات

من السلطة الوطنية الفلسطينية
وزيـر الشباب والريـاضة
الدكتور عزمي الشعيبي

عمان في ١٣ ــ ذو القعـدة ــ ١٤١٥هـ ،
تاريخ ١٣ـ٤ـ١٩٩٥ م .

تعليمات رقم — ٤ — لسنة ١٩٩٥م
تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم الشؤون المالية في كليات المجتمع العامة
صادرة بالاستناد الى قرار مجلس التعليم العالي
رقم —١٥٩— تاريخ ٢٤—٦—١٩٨٧م

الفصل الاول
التبرعات

المادة ١ — تستوفي الكلية من كل طالب او طالبة عند التسجيل مبلغ عشرين دينارا لحساب التبرعات مقابل وصول مالي ، وتدفع عن كل عام دراسي او جزء منه .

المادة ٢ — ا — يودع سبعون بالمائة من مجموع التبرعات السنوية التي تستوفيها الكلية في حساب خاص بالكلية يتم فتحه في البنك المعتمد بحسب التشريعات المالية المعمول بها ، ويسمى هذا الحساب (حساب تبرعات الكلية) .

ب — تحول الثلاثون بالمائة المتبقية من مجموع التبرعات السنوية التي تستوفيها الكلية الى الوزارة وتودع في حساب خاص بالوزارة يتم فتحه في البنك المعتمد بحسب التشريعات المالية المعمول بها ، ويسمى هذا الحساب — حساب امانات وزارة التعليم العالي / كليات المجتمع — .

المادة ٣ — تصرف المبالغ المودعة في — حساب تبرعات الكلية — في الوجوه الآتية : —

١ — النشاطات الطلابية المختلفة .
٢ — شراء وصيانة الاجهزة والمعدات والسيارات والاثاث ولوازم المختبرات والمشاغل والمكتبات .
٣ — التوسعات في المباني والمرافق وصيانتها وتحسينها .
٤ — شراء الكتب والمجلات والمطبوعات والقرطاسية والاعمال الذهنية واللوازم المكتبية المختلفة .
٥ — الضيافة وتسديد رسوم المؤتمرات والندوات العلمية والدورات التدريبية .
٦ — دفع بدل اجور المواصلات .
٧ — دفع أجور العمال وبدل الخدمات .
٨ — شراء مواد وادوات التنظيف .
٩ — تقديم المساعدات للطلاب المحتاجين شريطة اخذ موافقة الوزير المسبقة على ذلك، وعلى الا تتجاوز المبالغ التي تدفع في هذا الوجه عشرة بالمائة من مجموع حصة الكلية من التبرعات المستوفاة سنويا .
١٠ — اية وجوه اخرى تسهم في العملية التربوية ويوافق عليها الوزير .

المادة ٤ — يتم الصرف من اموال — حساب تبرعات الكلية — في الوجوه الواردة في المادة —٣— من هذه التعليمات على النحو التالي : —

١ — تصرف المبالغ التي لا تتجاوز قيمتها خمسين دينارا لاغراض استضافة الوفود الرسمية والانشطة الطلابية بقرار من العميد، ويجب اخذ موافقة الوزارة المسبقة اذا تجاوز المبلغ هذا الحد .
٢ — تصرف المبالغ التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثمائة دينار بقرار من العميد باستثناء مصاريف الضيافة والانشطة الطلابية .
٣ — تصرف المبالغ التي تزيد قيمتها على ثلاثمائة دينار ولا تتجاوز الالف دينار بقرار من الامين العام .
٤ — تصرف المبالغ التي تتجاوز قيمتها الف دينار بقرار من الوزير .
٥ — يتم التقيد باحكام النظام المالي ونظام اللوازم عند صرف المبالغ المبينة في هذه المادة .

المادة ٥ — تصرف اموال — حساب امانات وزارة التعليم العالي / كليات المجتمع — بقرار من الوزير في الوجوه التالية : —

١ — استملاك الاراضي والعقارات .
٢ — اقامة الابنية والانشاءات .
٣ — صيانة الابنية والمرافق وتحسينها .
٤ — شراء الاجهزة والمعدات وصيانتها .
٥ — عقود التامين .
٦ — تراعى عند صرف المبالغ المبينة في هذه المادة الاحكام المقررة بخصوص استملاك العقارات واقامة الابنية وصيانة الانشاءات والمرافق .

الفصل الثاني
الرسوم والتامينات

المادة ٦ — ا — يستوفى من الطالب الراغب في الالتحاق بالكلية دينار واحد رسما لطلب الالتحاق بموجب وصول مالي رسمي .

ب — تستوفي الكلية من الطالب عند تسجيله فيها الرسوم التالية بموجب وصولات مالية رسمية :

١ — ثلاثة دنانير رسم تسجيل .
٢ — خمسة دنانير رسما للساعة المعتمدة الواحدة من الطالب المسجل في احد تخصصات البرامج الهندسية ، او الزراعية او الطبية المساعدة ، او الفنون التطبيقية ، او الفندقة او الحاسوب ، او تخصص التربية المهنية .
٣ — ثلاثة دنانير رسما للساعة المعتمدة الواحدة من الطالب المسجل في اي تخصص آخر .
٤ — يعفى الطالب المبعوث من دفع رسوم الساعات المعتمدة المقررة بحسب الخطة الدراسية لتخصصه .
٥ — يدفع الطالب ، بما في ذلك الطالب المبعوث ، رسوم الساعات المعتمدة المواد التعليمية التي يعيد دراستها او ينسحب منها بعد مرور اسبوع على بداية الفصل الدراسي ، ويدفع ايضا رسوم الساعات المعتمدة للمواد التعليمية التي لا تحتسب له اذا غير تخصصه بناء على طلبه .

المادة ٧ — تستوفي الكلية من الطالب الذي يتم تسجيله فيها عشرة دنانير تامينا يرد اليه عند تخرجه بعد ان يقتطع منه قيمة ما يتسبب في اتلافه او فقدانه من موجودات الكلية .

المادة ٨ — تودع التامينات التي تستوفيها الكلية في حساب خاص بالكلية يتم فتحه في البنك المعتمد بموجب التشريعات المالية المعمول بها ، ويسمى هذا الحساب — حساب التامينات — .

المادة ٩ — تعتبر الفوائد المترتبة على — حساب التامينات — ايرادات عامة ، وتحول الى الخزينة بحسب الاصول المالية المتبعة .

الفصل الثالث
اجور الحصص على حساب التدريس الاضافي

المادة ١٠ — ا — تكون اجرة الحصة الاضافية النظرية التي يقوم بتدريسها عضو هيئة التدريس كما يلي : —

١ — ثمانية دنانير لمجاز الدرجة الجامعية الثالثة .
٢ — ستة دنانير لمجاز الدرجة الجامعية الثانية .
٣ — اربعة دنانير لمجاز الدرجة الجامعية الاولى ، او الدبلوم العالي .

ب ـ تكون اجرة الحصة الاضافية العلمية التي يقوم بتدريسها عضو هيئة التدريس ثلثي اجرة الحصة النظريـــــة .

ج ـ تكون اجرة الحصة الاضافية العملية التي يقوم بتدريسها الفني او المدرب الذي يحمل مؤهلا اقل من الدرجة الجامعية الاولى دينارا وسبعمائة وخمسين فلسا .

هـ ـ يراعى تطبيق احكام تعليمات معايير الاعتماد العام رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٨٧ والتعليمات المعدلة لها عند تكليف المعلم او الفني بالتدريس على حساب التدريس الاضافي .

و ـ يجوز للوزير الموافقة على صـــرف خمسة دنانير عن الحصة الاضافية العملية التي يقوم بتدريسها الفني او المدرب من خارج ملاك الوزارة بغض النظر عن مؤهله العلمي ، اذا توافرت لديه خبرات عملية لا تقل عن خمسة عشر عاما .

المادة ١١ـ تصدر الموافقات على التدريس الاضـــافي بقرار من الوزيـــر في بداية كل فصل دراسي .

الفصـــل الرابـــع
الاقامة في نزل كليات المجتمع

المادة ١٢ـ ١ ـ يسمح للاشخاص والفئات التالية بالاقامة في النزل الداخلي وتناول وجبات الطعام اليومية مجانـــا : ـ

١ ـ عميد الكلية في حالة عدم توافر منزل خاص لسكنه في الكليـــة .
٢ ـ مشرفو السكن الداخلي .
٣ ـ الطهاة ومساعدوهم وعمـــال المطابـــخ .
٤ ـ مشرفو الصيانة وعمالها ممن تستدعي واجباتهم استمرار دوامهم .
٥ ـ المعلمون والعمال المشرفون على حظائر الدواجن والابقار وغيرها ممن تستدعي واجباتهم استمرار دوامهم .
٦ ـ سائقو السيارات والاليات ومامورو المقاسم المناوبون ليـــلا .
٧ ـ اي شخص اخر او فئة اخرى يوافـــق عليهـــا الوزيـــر .

ب ـ تحدد اعداد الموظفين والمستخدمين المشمولين في الفقرة ـ١ـ من هذه المادة سنويا بقرار من الوزير في ضوء الحاجة وتوافر الامكانــــات .

ج ـ يسمح للعميد وافراد عائلته بالاقامة في منزل الكلية المخصص لسكنه ويعفى من بدل الايجار السنوي والخدمات .

المادة ١٣ـ يسمح للطلبة المسجلين في الكلية بالاقامـــة في النزل الداخلي على النحو التالي : ـ

ا ـ يسمح للطالب المبعوث بالاقامة وتناول وجبات الطعام اليومية مجانا مدة اربعة فصـــول دراسية ، باستثناء طلبة التخصصات التي تحتاج الى اكثر من اربعة فصول .

ب ـ يسمح للطالب المبعوث المقيم فـــي النزل الداخلي الذي لا تساعده ظروفه على العودة الى مكان اقامته خلال العطل واثناء تقديم امتحان دبلوم كليات المجتمع بالاقامة المجانية فقط .

ج ـ يسمح للطالب الوافد المبعوث بالاقامة وتناول وجبات الطعام اليومية مجانا .

د ـ تدفع الوزارة للطالب الوافد المبعوث خلال العطل واثناء تقديمه امتحان دبلوم كليات المجتمع مبلغ دينارين يوميا بدل وجبات الطعام ، اضافة الى السماح له بالاقامة في النزل الداخلي .

هـ ـ يسمح للطالب غير المبعوث في ضوء توافر الاسرة بالاقامة في النزل الداخلي مقابل اجـــرة مقدارها سبعة دنانير شهريا ، مـــع اعطاء الاولوية للطالب الوافد وابناء المناطق البعيدة .

المادة ١٤ـ ا ـ يتم اختيار المبعوثين للاقامة في النـــزل الداخلي للكليات وتناول وجبات الطعام اليومية مجانا سنويا بقرار من الوزير ، ويعطى ابناء المحافظات والالوية البعيدة منهم اولوية القبول ، وتجرى المفاضلة بينهم حسب معدلاتهم في امتحان شهادة الثانوية العامة .

ب ـ يحدد عدد الطلبة المقبولين في النزل الداخلي مجانا سنويا بقرار من الوزير حسب توافـــر الامكانات وفق اسس اختيار الطلبة المبعوثين المقبولين في النزل الداخلي .

المادة ١٥ـ ١ ـ يسمح للاشخاص والفئات الاخـــرى من غير المشمولين في الفقرة ـ١ـ من المادة ـ١٢ـ والفقرة ـ هـ ـ من المادة ـ١٣ـ من هذه التعليمات بالاقامة في النزل الداخلي والبيـــوت التي تملكها الوزارة او تستاجرهـــا حسب توافر الامكانات بموافقة الوزير وبالاجور التالية :

١ ـ خمسة عشر دينارا شهريا للراغب في الانفراد في غرفة في النزل الداخلي .
٢ ـ عشرة دنانير شهريا للراغب في الاشتراك مع زميل له في غرفة في النزل الداخلي .
٣ ـ ثمانية دنانير شهريا للراغب في الاشتراك مع زميلين له او اكثر في غرفة في النـــزل الداخلـــــي .
٤ ـ ثلاثة دنانير سنويا للمتر المربع الواحد للمعلم المتزوج الراغب في السكن مع عائلتـــه في البيوت التي تملكها الوزارة او تستاجرها ، اضافة الى تحمله اثمان الكهرباء والمياه والمحروقات وبدل الاضرار التي تلحق بالسكن نتيجة الاهمال او التغيير .

ب ـ تعطى الاولوية في السكن للقادميـــن من خارج المحافظة او اللواء الذي توجد فيه الكلية التي يعملون فيها ، ثم للاشخاص و الفئات من ابناء المحافظة او اللواء الذين لا يملكـــون سكنا خاصا بهم .

ج ـ يفقد المستفيدون من الاقامة في النزل الداخلي او البيوت التي تملكها الوزارة او تستاجرها حقهم باشغال مسكن في حالة ثبوت ملكيتهم لمساكن خاصة بهم على مسافة لا تزيد على ٢٠ كـــــم .

المادة ١٦ـ ١ ـ يستوفى من الطالب غير المستفيد من وجبات الطعام المجانية ثمانية عشر دينارا شهريا ثمنا لوجبات الطعام اليومية منها :ـ

١ ـ اربعة دنانير ثمنا لوجبـــات الفطـــــور .
٢ ـ تسعة دنانير ثمنا لوجبـــات الغـــــداء .
٣ ـ خمسة دنانير ثمنا لوجبـــات العشـــــاء .
ويقوم بدفعها في بداية كل شهر .

ب ـ يستوفى من الموظف غير المستفيد من وجبات الطعام اليومية المجانية في بداية كل شهر مبلغ اثنين و عشرين دينارا شهريا ثمنـــا لوجبات الطعام ، منها : ـ

١ ـ اربعة دنانير ثمنا لوجبـــات الفطـــــور .
٢ ـ اثنا عشر دينارا ثمنا لوجبات الغـــــداء .
٣ ـ ستة دنانير ثمنا لوجبـــات العشـــــاء .

الفصـــل الخـامس
اجـور الاعمال الانتاجية والخدمات

المادة ١٧ـ يشكل العميد لجنة من محاسب الكليـــة وامين اللوازم فيها والمعلم او الفني المختص بنوع العمل الانتاجي او الخدمة المقدمة فيها تكـــون مسؤولة امامه عن الامور المالية الخاصة بالاعمـــال الانتاجية والخدمات التي تقدمها الكلية .

المادة ١٨ ـ ا ـ تحدد كلفة الاعمال الانتاجية بحســـب فواتير شراء المواد الاولية الداخلة في تركيبهـــا .

ب ـ تحدد كلفة الخدمات التي تقدمهـــا الكلية من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة . بحيث لا تزيد على ٧٥٪ من اجور الســـوق .

المادة ١٩ــ تكون كلفة الاعمال الانتاجية والخدمــات التي تقدمها الكلية ايرادات للخزينة .

المادة ٢٠ــ يكون مقدار الربح من الاعمال الانتاجيــة والخدمات ٢٠٪ من الكلفـــــة .

المادة ٢١ــ ا ــ تكون حصة الكلية ٣٠٪ من الربح ويودع في حساب خاص بها يسمى ــ حساب الاعمــــال الانتاجية والخدمات ــ .

ب ــ يخصص ٥٠٪ من الربح للطلبة المشاركين في الاعمال الانتاجية او الخدمات ، و ٢٠٪ منه للمعلمين او الفنيين المشرفين علــى تلك الاعمال او الخدمات .

ج ــ يخصص ٧٠٪ من الربح للمعلمين او الفنيين المكلفين بالاعمال الانتاجية او الخدمات خــارج نطاق دوامهم الرسمي .

المادة ٢٢ــ يتم الصرف من ــ حساب الاعمال الانتاجية والخدمات ــ على شــراء الاجهــزة والالات والادوات وصيانتها وشراء المواد اللازمة لتنفيــذ بحسب الصلاحيات المالية الواردة في المادة ــ٤ــ مــن هذه التعليمـــات .

الفصــــل الســـادس
جمعيـــة الهــــلال الاحمــر

المادة ٢٣ــ يشكل العميد لجنة لادارة جمعية الهــلال الاحمر في الكلية برئاسة مساعد العميد للشؤون الطلابية او من يقوم بمهامه وعضوية اثنين مـــن المعلمين ومحاسب الكلية .

المادة ٢٤ــ يدفع كل طالب مبلغ ٢٥٠ فلسا بــــدل اشتراكه السنوي في جمعية الهلال الاحمر بموجــب وصول مالي رسمي . وتودع المبالـــغ المحصلة في حساب خاص بالكلية ، يسمى ــحساب الهلال الاحمر ــ في البنك المعتمد بحسب التشريعات المالية المعمول بها .

المادة ٢٥ــ ا ــ تصرف الاموال من ــ حساب الهلال الاحمر ــ على الاوجه التاليـــة : ــ

١ ــ تامين لوازم الاسعافات الاولية في الكليـــــة .
٢ ــ تقديم المساعدة المادية والعينية للطلبـــة المحتاجـــين .
٣ ــ تقديم المعونة المادية لمعالجــة الطلبة المحتاجـــين .
٤ ــ مكافحة الاوبئة والامراض بالتعاون مع الجهات المعنية الاخــرى .

ب ــ يتم الصرف من ــ حساب الهلال الاحمر ــ بقرار من العميد بناء على تنسيب اللجنة .

وزيــر التعليم العــالي
الدكتور راتــب السعود

قــرار رقــم ــ٥ــ لسنة ١٩٩٥
قرار معدل للقرار المالي رقم ١٩٨٦/٧/٦ الخاص بتحديد الرسوم والاجور لامتحان دبلــوم كليات المجتمع

قرر مجلس التعليم العالي تحديد الرسوم والاجور لامتحان دبلوم كليات المجتمع وشهادة التاهيل التربوي وفقا لما يلي : ــ

اولا ــ ا ــ تستوفى رسوم امتحان دبلوم كليـــات المجتمع وشهادة التاهيل التربوي والتصاديق والوثائــق وترجماتها التي تصدرها الوزارة او كليات المجتمع التابعة لها حسب الفئات المبينة في الجدول رقم ــ١ــ الملحق بهذا القرار .

ب ــ يجوز تعديل هذه الرسوم بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب وزير التعليم العالي .

ج ــ يعتبر اليوم الاول من شهر ايلول بدايـــة العام لغايات صرف المكافآت السنوية .

ثانيا ــ ا ــ تدفع اجور العاملين في امتحان دبلوم كليات المجتمع وشهادة التاهيل التربوي حسب الفئات المبينة في الجدول رقم ــ٢ــ الملحق بهذا القرار .

ب ــ يجوز تعديل هذه الاجور بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب وزير التعليم العالي .

ثالثا ــ يتم اصدار شهادة دبلوم كليات المجتمع وشهادة التاهيل التربوي مرة واحدة بتوقيع الوزير او من ينيبه ويجــوز اصدار شهـــادة بدل شهادة تالفة بعد استرداد الشهادة الاصلية .

رابعا ــ لا يجوز اصدار او تصديق او ترجمـــــة لشهادة او لكشف علامات او نسخ عنه الا بعد صدور الاصـــــل .

خامسا ــ ا ــ تؤلف لجنة من كبار موظفــي الوزارة واساتذة الجامعات برئاسة الامين العام في بداية شهر ايلول من كل عام باسم ــ لجنة الامتحانات ــ بقرار من الوزيـــر .

ب ــ يكون مدير مديرية الامتحانات عضوا ومقررا فيهــــــا .

ج ــ يكون رئيس قسم الامتحانات في الوزارة امينا لسر اللجنة وعضوا فيهــــا .

د ــ يحدد الوزيــر مهام اللجنة ولـــه ان يعيد تاليفها او اعفاء اي من اعضائها واستبداله بغــيره اذا راى ذلك مناسبا .

هـ ــ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبــــه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي اعضائها وتصدر قراراتها باكثرية اصوات الحاضرين .

سادسا ــ يدفع للموظفين المكلفين بالتصحيح في امتحان دبلوم كليات المجتمع بالاضافة الى ما يستحقونه مــن الاجور التي نص عليها البند ــ خامسا ــ مــن الجدول رقم ــ٢ــ ولا يدفع لهم اية مبالغ بموجـــب نظام الانتقال والسفر المعمول به المبالغ التالية :

أ ــ خمسة دنانير يوميا للموظف الذي يكــون مركز عمله داخل الحدود الادارية لمراكز التصحيح .
ب ــ خمسة دنانير يوميا للموظف الذي يكون مركز عمله في الزرقاء او السلط .
ج ــ ستة دنانير يوميا للموظف الذي يكون مركز عمله في مادبا او جرش .
د ــ اثنا عشر دينارا يوميا للموظف الذي يكون مركز عمله في اربد او الرمثا .
هـ ــ خمسة عشر دينارا يوميا للموظف الـــذي يكون مركز عمله في الكرك او الطفيلة او الشوبك او معـــان .
و ــ تسعة دنانير يوميا للموظف الذي يكون مركز عمله في عجلون او المفرق اذا تم تكليفه بالتصحيح فــي مدينة عمان ، اما اذا كان مركز التصحيح في اربد فيدفع للموظف الذي يكون مركز عمله في عجلــون او المفرق او جرش ستة دنانير يوميا .

سابعا — تدفع الوزارة للكليات الخاصة التي تقوم باجراء الامتحان العملي لطلبتها مبلغ دينارين عن كل طالب فيحده الاقصى ، وذلك تكلفة اجراءات الامتحان العملي ، مقابل فواتير بالمواد المستخدمة في الامتحان تقدم بحسب الاصول المتبعة .

ثامنا — يتم استصدار كتب التكليف للعمل في اي من اعمال امتحان دبلوم كليات المجتمع من قبل رئيس لجنة الامتحان او من يفوضه خطيا ، ويجوز تكليف نفس الشخص لاكثر من عمل خارج نطاق ساعات الدوام الرسمي .

تاسعا — للوزير بناء على تنسيب من لجنة الامتحان حرمان اي شخص كليا او جزئيا من الاجور التي يستحقها بموجب هذا القرار اذا اخل بواجبه او خالف اي تعليمات تتعلق بالعمل في امتحان الدبلوم لكليات المجتمع .

عاشرا — يفوض الى وزير التعليم العالي معالجة الحالات التي تنشا عند تطبيق هذا القرار بما يراه مناسبا .

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

الجدول رقم — ١ —
الرسوم

اولا : امتحان دبلوم كليات المجتمع وشهادة التاهيل التربوي

	فلس	دينار
ا — رسم الاشتراك في امتحان دبلوم كليات المجتمع الذي يتقدم له الطالب في جميع اوراقه ، بما في ذلك اصدار شهادة الدبلوم ومصدقة باللغة العربية بنتيجته .	٠٠٠	٠٣٠
ب — رسم الاشتراك في امتحان شهادة التاهيل التربوي بما في ذلك اصدار شهادة التاهيل التربوي للطالب الناجح .	٠٠٠	٠١٥
ج — رسم الاشتراك في امتحان دبلوم كليات المجتمع للطالب الذي لايتقدم في جميع اوراق الامتحان ويضاف الى هذا الرسم مبلغ ستة دنانير عن كل ورقة من اوراق الامتحان التي يتقدم فيها الطالب ، بما في ذلك اصدار شهادة الدبلوم ومصدقة باللغة العربية للطالب الناجح .	٠٠٠	٠٠٦

ثانيا : الشهادات والوثائق

	فلس	دينار
ا — رسم تصحيح الاسم .	٠٠٠	٠٠٢
ب — رسم اصدار شهادة بدل شهادة تالفة او مصححة تصدرها الوزارة .	٠٠٠	٠٠٧
ج — رسم اصدار اي كشف او وثيقة علمية او مصدقة تصدرها الوزارة او كليات المجتمع العامة .	٠٠٠	٠٠٢
د — رسم تصديق اية شهادة او وثيقة او اية صورة عنهما — ويجوز استيفاء هذا الرسم بوساطة الالات الدامغة — .	٦٠٠	٠٠٠

الجـــدول رقـم ــ٢ــ
الاجـــور

اولا : موظفو الوزارة ومركز الحاسوب عن كل سنة

	فلس	دينار
ــ رئيس اللجنــة	٠٠٠	٣٠٠
ــ عضو اللجنــة	٠٠٠	٢٤٠
ــ مدير مديرية الامتحانات بما في ذلك عضويتــه في لجنة الامتحانات الواردة في الجدول رقــم ــ١ــ .	٠٠٠	٨٠٠
ــ رئيس قسم الامتحانات بما في ذلك عضويته في لجنة الامتحانات الواردة في الجدول رقم ــ١ــ .	٠٠٠	٧٠٠
ــ الكاتب والمبرمج بقسم الامتحانـــات	٠٠٠	٣٠٠
ــ رئيس قسم الاختبارات والتقويم	٠٠٠	٣٠٠
ــ موظفو قسم الاختبارات ــ لكل منهم	٠٠٠	٠٥٠
ــ مدير مديرية الشؤون المالية	٠٠٠	٢٤٠
ــ رئيس قســـم المحاسبة .	٠٠٠	١٠٠
ــ موظفو قسم المحاسبة ــ لكل منهم	٠٠٠	٠٧٠
ــ رئيس قسم الموازنـــة	٠٠٠	١٠٠
ــ موظفو قسم الموازنة ــ لكل منهم	٠٠٠	٠٧٠
ــ مدير مديرية الشؤون الادارية	٠٠٠	١٠٠
ــ مدير مديرية التفتيش والرقابة الادارية والمالية	٠٠٠	١٠٠
ــ رئيس قسم التدقيق الداخلي	٠٠٠	١٠٠
ــ باقي موظفي مديرية التفتيش والرقابة الادارية والمالية ــ لكل منهم .	٠٠٠	٠٧٠
ــ رئيس قسم اللوازم	٠٠٠	١٠٠
ــ موظفو قسم اللوازم ــ لكل منهم	٠٠٠	٠٧٠
ــ مدير الديـــوان	٠٠٠	١٠٠
ــ موظفو الديوان ــ لكل منهم	٠٠٠	٠٢٥
ــ رئيس قســم التسجيل	٠٠٠	١٠٠
ــ موظفو قسم التسجيل ــ لكل منهم	٠٠٠	٠٥٠
ــ رئيس قسم تصديق الشهادات	٠٠٠	٢٠٠
ــ الكاتب في قسم تصديق الشهادات	٠٠٠	١٥٠
ــ مندوب وزارة الماليـــة	٠٠٠	٠٦٠
ــ مندوبو ديوان المحاسبــة	٠٠٠	١٥٠
ــ مامورو المقاسم ــ لكل منهم	٠٠٠	٠٧٥
ــ مامور الحركة والسائقون ــ لكل منهم	٠٠٠	٠٥٠
ــ سائق في قسم الامتحانات	٠٠٠	١٥٠
ــ مراسل في مديرية الامتحانات	٠٠٠	١٠٠
ــ مدير مركز الحاسوب	٠٠٠	٢٥٠

		فلس	دينار
ــ رئيس القسم في مركز الحاسوب او المحلــل او المبرمج او المشغل .	عن كل ساعة عمل اضافية على الا يزيد ما يتقاضاه في السنة على ٢٠٠ دينار .	٠٠٠	٠٠١
ــ المثقب في مركز الحاسوب	عن كل مستند ملف أساسي ينجزه .	٠١٥	٠٠٠
	وعن كل مستند علامـــات .	٠٠٤	٠٠٠
ــ الاذنة في مركز الحاسوب		٠٠٠	٠٩٠
ــ السائقون في مركز الحاسوب		٠٠٠	٠٩٠

ثانيا : المنتدبون لادارة الامتحان في المناطــق التعليميــة :

	فلس عن كل مشترك في السنة
أ ــ مدير الامتحان ، على الا يقل المبلغ المدفوع له عن ١٢٠ دينارا ولا يزيد على ٤٠٠ دينار	٩٠
ب ــ رئيس قسم الامتحان ، على الا يقل المبلغ المدفوع له عن ١٢٠ دينارا ولا يزيد على ٤٠٠ دينار .	٦٠
ج ــ كاتب الامتحان ، على الا يقل المبلغ المدفوع له عن ٧٥ دينارا ولا يزيد على ٢٥٠ دينارا .	٤٥
د ــ موظف اللوازم ، على الا يقل المبلغ المدفوع له عن ٢٥ دينارا ولا يزيد على ٥٠ دينارا .	٣٥
هـ ــ موظف المحاسبة ، على الا يقل المبلغ المدفوع له عن ٣٥ دينارا ولا يزيد على ٧٥ دينارا .	٤٥
و ــ مامور الحركة والسائقــون .	٢٥ دينارا لكل منهم
ز ــ مامورو المقســـم	١٥ دينارا لكــل منهم

ثالثا : موظفو كليات المجتمع الحكومية :

	فلس عن كل مشترك من الكلية في السنة
أ ــ عميد / مدير الكلية ، على الا يقل المبلــغ المدفوع له عن ٣٠ دينارا ولا يزيد على ١٠٠ دينار .	٢٥٠
ب ــ مساعدو العميد / المدير على الا يقل المبلغ المدفوع لكل منهم عن ٢٥ دينارا ولا يزيــد على ٦٠ دينارا .	١٠٠
ج ــ رئيس وموظفو قسم التسجيل على الا يقل المبلغ المدفوع لهم جميعا من ٥٠ دينارا ، ولا يزيد على ١٥٠ دينارا .	٤٠٠
د ــ رئيس وموظفو قسم المحاسبة على الا يقل المبلغ المدفوع لهم جميعا من ٣٠ دينــــارا ولا يزيد على ٦٠ دينارا .	٩٠
هـ ــ رئيس وموظفو الديوان بما في ذلك الطابعات ومامورو النسخ والتصوير على الا يقــل المبلغ المدفوع لهم جميعا من ٨٠ دينارا ولا يزيد على ١٢٠ دينارا .	٠٦٠